بتاريخ 20 رجب 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 59

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

امتداد الهَجمة المَنيعة على تفكير «مقاصد الشَّريعة»

لقد شرَحنا التّحقيقة الفَذَّة للمحقّق النّائينيّ حول «عدم تعلّق الأمر بالدّواعي الغَيبيّة و الملاكات الواقعيّة» ثمّ استَشهدنا ببركة مقالته المميَّزَة على زَيف «مقاصد الشّريعة» أيضاً، بل و تعزيزاً لهذه النّقاط الحَصينة سنَتسايَر الآن بشكل أعمَق في بياناته الرّصينة حيث قد فنَّد هذه الفكرَة المَهينة في حَقل آخر أيضاً قائلاً:[1]

«و توضيح ذلك يستدعى بسطاً من الكلام في المائز، بين باب الدّواعي (و الملاكات الواقعيّة) و بين باب المسبِّبات التّوليديّة، حتّى يتّضح أنّ الملاكات: هل هي من قبيل الدّواعي (بحيث لا تُعدّ علّة تامّة لتحقُّق العمل)؟ أو من قبيل المسبِّبات التّوليديّة (و الّتي تُعدّ علّة تامّة في تحقيق المطلوب بلا حاجة لتوسيط علّة أخرى)؟ .....

ـ فنقول: إنّ المقصود الأصليّ و الغرض الأوّليّ للفاعل:

· تارةً: يكون هو بنفسه فعلاً اختياريّاً للمكلّف من دون نظر إلى ما يترتّب على ذلك الفعل من الأثر (و النَّتائج) بل إنّ نفس الفعل يكون مقصوداً بالأصالة، كما إذا كان مقصوده القيامَ أو القعود و أمثالَ ذلك.

· و أخرى: يكون المقصود الأصليّ و الغرض الأوّليّ هو الأثرَ المترتّب على ذلك الفعل الاختياريّ، بحيث يكون الفعل لمجرَّد المقدّميّة للوصول إلى ذلك الأثر (النّهائيّ) و هذا أيضاً:

Ø تارةً: يكون الفعل الاختياريّ تمامَ العلّة أو الجزءَ الأخير منها لحصول ذلك الأثر، بحيث لا يَتوسَّط بين الفعل و بين ذلك الأثر شيء آخر أصلاً (فتُسمّى المسبِّبات التّوليديّة) كالإلقاء بالنّسبة إلى الإحراق، حيث إنّ أثر الإحراق يترتّب على الإلقاء في النّار ترتُّبَ المعلول على علّته، من دون أن يتوسَّط بين الإلقاء و الإحراق شيء أصلاً.

Ø و أخرى: يكون الفعل الاختياريّ مقدّمةً إعداديّة (و مقتضيةً) لترتّب ذلك الأثر المقصود، بحيث يَتوسّط بين الفعل الاختياريّ و بين الأثر أمورٌ أخَر (فتُسمّى دواعي تحقّق الأثر و مقتَضَياتِه) كالزّرع، فإنّ الأثر المترتّب على الزّرع هو صيرورتُه سُنبلاً، و من المعلوم: أنّ الفعل الاختياريّ: من البذر و السّعي و الحرث، ليس علّة تامة لتحقّق السُّنبل، إذ يحتاج صيرورة الزّرع سنبلاً إلى مقدّمات أخَر متوسّطة بين ذلك و بين الفعل الاختياري، كإشراق الشّمس، و نزول الأمطار، و غير ذلك.

ـ فإن كان الأثر المقصود مترتّباً على الفعل الاختياريّ ترتُّبَ المعلول على علّته (و أولَد الأثرَ تماماً) من دون أن يكون هناك واسطة أصلاً (فعندئذ) أمكن تعلّق إرادة الفاعل به، نحو تعلّق إرادته بالفعل الاختياريّ الّذي هو السّبب لحصول ذلك الأثر «بداهةَ أنّ الأثر يكون مسبَّباً توليديّاً للفعل» (ففعل الإنسان هو الّذي قد ولَّد النّتاج المطلوب) و ما من شأنه ذلك يصحّ تعلّق إرادة الفاعل به، لأنّ

قدرته على السّبب عينُ قدرته على المسبَّب (و الأثر) و يكون تعلّق الإرادة بكلّ منهما عينُ تعلّق الإرادة بالآخر[2] و يصحّ حمل أحدهما (السّبب و المسبَّب) على الأخر نحوَ الحمل الشّائع الصّناعيّ فيقال: الإلقاء في النّار إحراق (و بالعكس) إذ لا انفكاك بينهما في الوجود، و هذا الحمل و إن لم يكن حملاً شايعاً صناعيّاً بالعناية الأوّليّة، لأنّ ضابط الحمل الصّناعي هو الاتّحاد في الوجود، و لا يمكن اتّحاد الوجود بين العلّة و المعلول، إلاّ انّه لَمّا لم يمكن الانفكاك بينهما في الوجود و كان المعلول من رَشحات وجود العلّة صحَّ الحمل بهذه العناية (في المسبَّبات التّوليديّة التي يَتحقّق النّتاج بنفس فعل الإنسان مباشرةً).

ـ و بالجملة: 1. كلَّما كان نسبة الأثر إلى الفعل الاختياريّ نسبةَ المعلول إلى العلّة التّامة أو الجزء الأخير من العلّة، يصح تعلّق إرادة الفاعل به نحو تعلِّقها بالفعل الاختياريّ. 2. و إن كان الفعل الاختياريّ من المقدّمات الإعداديّة (المقتضية) للأثر المقصود، فلا يمكن تعلّق إرادة الفاعل به (كإرادة دواعي الشّارع و ملاكاته) لخروجه عن تحت قدرته و اختياره، و لا يمكن تعلّق الإرادة بغير المقدور، بل الإرادة الفاعليّة مقصورة التّعلّق بالفعل الاختياريّ (فحسب) و أمّا ذلك الأثر فلا يصلَح إلاّ أن يكون داعياً للفعل الاختياريّ، فمثل صيرورة الزّرع سنبلاً انّما يكون داعياً إلى الحَرث و السّقي، فظهر الفرقُ بين باب الدّواعي (الخارجة عن طاقة البشر) و بين باب المسبِّبات التّوليديّة (المُنجِبة للأثر المتَطلَّب مباشرةً كالإحراق).

ـ و حاصل الفرق: هو إمكان تعلّق الإرادة الفاعليّة بالمسبِّبات التّوليديّة (المستغنية عن علّة وسيطة) دون الدّواعي (حيث لا يُتاح الأمر بها) لتوسّط أمور خارجة عن تحت القدرة بين الفعل الاختياريّ و بين الأثر المقصود، فلا يمكن تعلّق إرادة الفاعل به.

ـ و الضّابط الكلّيّ بين باب الدّواعي (المقتضية) و بين باب المسبِّبات التّوليديّة، هو ما ذكرنا من أنّه إن كان الفعل الاختياريّ تمام العلّة أو الجزء الأخير منها لحصول الأثر، فهذا يكون من المسبِّبات التّوليديّة، و إن لم يكن كذلك بل كان أوّلَ المقدِّمات أو وسطَ المقدِّمات و كان حصول الأثر متوقِّفاً على مقدِّمات أخَر، فهذا يكون من الدّواعي (المقتضية للتّأثير).

ـ و حيث عرفت إمكان تعلّق إرادة الفاعل بما كان من المسبِّبات التّوليديّة، و عدم إمكان تعلّق الإرادة بما كان من الدّواعي (بحيث لا يَحقّ للمولى أن يأمر كالتّالي: «هَيِّأ المعراجيّةَ» الّتي تُعدّ داعيةَ المكلّف و ملاكاً واقعيّاً) فنقول: إنّ هناك ملازمةً بين الإرادة الآمريّة و الإرادة الفاعليّة، و إنّه كلّما صحّ تعلّق إرادة الفاعل به (و امتثاله فسوف) يصحّ تعلّق إرادة الآمر به، و كلّما لا يصحّ تعلّق إرادة الفاعل به لا يصح تعلق إرادة الآمر به، و السّر في ذلك واضح، لأنّ الإرادة الأمريّة إنّما تكون تحريكاً للإرادة الفاعليّة نحوَ الشّيء المطلوب (و الملاك الواقعيّ) فلابدّ من أن يكون ذلك الشّيء قابلاً لتعلّق إرادة الفاعل به حتّى تتعلّق به إرادة الآمر، فإذا فرض أنّه لا يمكن تعلّق إرادة الفاعل به لكونه غير مقدور له (كتحصيل الملاكات الواقعيّة) فلا يمكن تعلّق إرادة الآمر به، لأنّه يكون من طلب المحال.

ـ و حيث قد عرفت: أنّه لو كان نسبة الفعل الاختياريّ إلى الأثر الحاصل منه نسبةَ السّبب التّوليديّ إلى مسبَّبه التّوليديّ، كان تعلّقُ إرادة الفاعل بذلك المسبَّب بمكان من الإمكان، فيصحّ تعلّق إرادة الأمر بإيجاد ذلك المسبَّب (و الأثر) بل لا فرق في الحقيقة بين تعلّق الأمر بالسّبب أو بالمسبَّب (فسواء يأمر بالإحراق أو بإلقاء الشّيئ في النّار) لأنّ تعلّقه بالسّبب أيضاً لمكان أنّه يتولَّد منه المسبَّب (مباشرةً و بلا وسيط) و من هنا قيل: في[3] مقدّمة الواجب: إنّ البحث عن وجوب السّبب قليل الجدوى، إذ تعلّق الأمر بالمسبَّب هو عين تعلّقه بالسّبب و بالعكس ..... من غير فرق بين أن يتعلّق الأمر بالمسبَّب فيقول: أحرق الثّوب، و بين أن يتعلّق بالسّبب فيقول: ألق الثّوب في النّار، لما عرفت من أنّ الأمر بالإلقاء لا لمطلوبيّة نفس الإلقاء بما هو فعل من أفعال المكلّف، بل بما هو محصِّل للإحراق، فعند الشّك في حصول الإحراق لاحتمال دخل شيء فيه كان اللّازم فيه هو الاحتياط، و لا مجال للبراءة أصلاً، كما هو الشّأن في الشّكّ في باب المحصِّلات مطلقاً.

ـ هذا كلّه فيما إذا كان الأثر من المسبِّبات التّوليديّة لفعل المكلّف و أمّا إذا كان الأثر من «الدّواعي» (و الملاكات الواقعيّة) و كان الفعل من المقدِّمات الإعداديّة، فحيث لا يصحّ تعلّق إرادة الفاعل به فلا يصحّ تعلّق إرادة الأمر بإيجاده، لما عرفت من الملازمة،

فمتعلّق التّكليف إنّما يكون هو الفعل الاختياريّ لا غير، و لو شكّ في اعتبار جزء أو شرط فيه تجري فيه البراءة، إذ ليس وراء الفعل شيء تعلّق التّكليف به، و المفروض أنّ الفعل المتعلَّق به التّكليف مردّد بين الأقل و الأكثر، فالبراءة العقليّة و الشّرعيّة أو خصوص الشّرعية تجري بلا مانع .....

إذا عرفت ذلك كلَّه، فنقول: إنّ باب الملاكات و علل التّشريع لا تكون من المسبِّبات التّوليديّة لأفعال العباد (و معياراً لتكليفهم بها) بل ليست العبادات بالنّسبة إلى الملاكات إلاّ كنسبة المقدّمات الإعداديّة (أي مقتضية لتحقّق النّتاج إن شاء الله تعالى).

Ø و الّذي يدلّ على ذلك عدم وقوع التّكليف بها (الملاكات و المسبَّبات) في شيء من الموارد، من أوّل كتاب الطّهارة إلى آخر كتاب الدّيات. فالملاكات إنّما تكون من باب الدّواعي (المقتضية للنّتيجة) لا المسبِّبات التّوليديّة، و ليست الصّلاة بنفسها علّةً تامّة لمعراج المؤمن و النّهى عن الفحشاء (لأنّها علّة إعداديّة و مقتضية لذلك الملاك و ليس أكثر) و لا الصّوم بنفسه علّة تامّة لكونه جنّةً من النّار، و لا الزّكاة بنفسها علة تامّة لنموّ المال، بل تحتاج هذه المقدّمات إلى مقدِّمات أخر، من تصفية الملائكة و غيرها حتّى تتحقّق تلك الآثار.

Ø كما يدلّ على ذلك بعض الأخبار. فإذا لم تكن الملاكات من المسبِّبات التّوليديّة (كالإحراق) فلا يصحّ تعلّق التّكليف بها، لا بنفسها، و لا بأخذها قيداً لمتعلّق التّكليف (كمختلَف الدّواعي نظير القصد) فكما لا يصحّ التّكليف بإيجاد معراج المؤمن مثلاً، لا يصحّ التّكليف بالصّلاة المقيَّدة بكونها معراجَ المؤمن، إذ يعتبر في التّكليف أن يكون بتمام قيوده مقدوراً عليه، فإذا لم يصحّ التّكليف بوجه من الوجوه بالملاكات، لم يصحّ أن تكون هي الجامع بين الأفراد الصّحيحة للصّلاة، و لا أخذها معرِّفاً و كاشفاً عن الجامع، بداهةَ أنّه يعتبر في المعرِّف أن يكون ملازماً للمعرَّف بوجه، و بعد ما لم تكن الملاكات من المسبِّبات التوليدية لا يصحّ أخذ الجامع من ناحية الملاكات ..... بداهةَ أنّه بعد ما كانت الملاكات من باب الدّواعي و كان تخلّف الدّواعي عن الأفعال الاختياريّة بمكان من الإمكان، فكيف يصحّ أخذها معرّفاً أو قيداً للمسمَّى، فتأمل[4] جيّداً.»[5]

فرغمَ الإطناب الوسيع، إلا أنّها إجابة حكيمة و مستَحكَمةً تجاه أعوان «مقاصد الشّريعة» حيث يَعتقِدون عكسَ ما تلوناه عليك تماماً فيَضعون الأصل الأساسيّ للتّكليف هي «الملاكات و الدّواعي» و يُرتّبون عليها الآثار الشّرعيّة و يُشرِّعون تشريعات بِدعِيّة.

فبالتّالي تَتحتَّم علينا ملاحظة «كيفيّة تحقّق الأثر النّهائيّ»:

· فلو حَقَّق لنا العنوانُ الخاصّ الأثرَ مباشرةً و بلا وسيط ـبنحو العليّة التّامةـ لأصبَح «مسبِّباً توليديّاً» بحيث سيَقدر المولى أن يأمر به تماماً، وذلك نظير:

Ø ملاك حفظ العقل حيث قد وردت العلل المنصوصة بشأنه قائلةً: لأنّه مسكر، فحينئذ سيَتساوَى تعبير المولى قائلاً: «لا تشرَب الخمر» ـأي السّببـ أو قائلاً: «لا تَسكَر» ـأي المسبَّبـ فإنّ «الإسكار أو انحفاظ العقل» يُعدّ تمامَ العلّة للحكم، و حيث أصبح سبباً توليديّاً فأمكن تعلّق الأمر الشّرعيّ عليه أيضاً.

Ø و التّوصّليّات حيث لا يَتفاوَت أن يُعبِّر المولى: «طهِّر ثوبك» أو يُعبِّر: «اسكُب الماءَ عليه» إذ بمجرّد أن يَتحقّق السَّبب ـبأيّ نحوـ فسيَتجلّى الأثر المسبَّب تلقائيّاً فيُعدّ المرء ممتثِلاً.

· و لكن لو لم يُحقِّق ذلك العنوانُ الخاصّ، الأثرَ النّهائيّ مباشرةً، لَعُدّ من «الدّواعي الباعثة و الملاكات الكامنة» لأنّه يُعتبَر جزءَ العلّة لا تمامَها، فسنَفتقِر إلى انضمام علّة أخرى أيضاً كي تُنتِج أثرَها المتطلَّب، فلأجل هذه النّقطة قد عرِّفت الدّواعي و الملاكات، بالمقتضِيات و الفوائد المَزروعة في العمل، فنظراً لمجرّد داعويّتها، لم يَتعلَّق بها التّكليف و لم نؤمَر بآثارها «كتحصيل المعراجيّة

أو القربيّة أو....» و لم يَحِقّ لنا أن نَعتبرَها مصدراً تشريعيّاً كما زعمه أصحاب «مقاصد الشّريعة» لأنّها خارجة عن إدراک البشر ـلنقصان عقله لإدراک أبعادهاـ[6] و لهذا تُعدّ مجرّدَ داع و محرّک للمكلَّف بنحو العلّة الإعداديّة ـلا العلّيّة التّامّة للتّكليفـ.

Ø فلو رأينا المولى ـصُدفةـ آمِراً بالدّواعي و الملاكات، لَتوجَّب حملُه على «تحصيل مقدّماتها التي قد علَّمَنا» فحينما:

ـ أوصانا تعالى «بالذّكر الكثير» قائلاً: «يأيها الّذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً» فقد نقَّح كيفيَّة هذا العنوان أيضاً بتسبيحات الزّهراء عليها السّلام و بسائر الأدعية الشّريفة.

ـ و استَوجَب تعالى ملاک «التّقوى» فلم يَقصِد امتثالَه بأيّ شَكل و بنحو العليّة التّامّة، كلا، بل قد دعا المكلّف لإعداد مقدّماته التّوقيفيّة ـكالصّلاة و تجنّب المحرَّماتـ فإنّها تُعدّ جزءَ العلّة للتّقوى، لأنّ «أثر التّقوى» ليس بيد المكلَّف و لا يتحقّق بسرعة كالأسباب التّوليديّة المذكورة.

ـ ألزَمنا بملاک «عدم الضّرر و الإضرار» فقد نَبَّهنا بأنّه داع و مقتضٍ صِرف بحيث لا يُسوّغ لنا أنّ نُشرّع تحريم «كلّ ضرر» كما يَصنعه أصحاب «مقاصد الشّريعة» بل «الضّرر المعتدّ به عقلائيّاً» ـكالإهلاكـ فهو المحرَّم جزماً لأنّه يُولِّد الأثرَ مباشرةً و بلا توسيط علّة، فيَندرج ضمن الأسباب التّوليديّة و يَتعلّق به الحكم الشّرعيّ.

---

[1] فوائد الأصول ج1 ص67-70.

[2] و قد علَّق المحقّق النّائينيّ هنا أيضاً قائلاً: «لا يخفى انّ باب العلة و المعلول غير باب العناوين التوليدية، فجعل الإلقاء و الإحراق من باب العلة و المعلول لا يخلو عن مسامحة، فعليك بمراجعة ما ذكرناه في أول مقدمة الواجب في ضابط البابين، و لكن لا فرق بين البابين في الجهة المبحوث عنها في المقام، فتأمل» (منه رحمه الله).

[3] و القائل هو صاحب المعالم (قدس سره)، فإنّه قد صرّح ضمن مبحث مقدّمة الواجب من المعالم قائلاً: «... فالّذي أراه ان البحث في السبب قليل الجدوى، لأن تعليق الأمر بالمسبَّب نادر، و أثر الشّكّ في وجوبه هيّن» (معالم الأصول. ص 102).

[4] ثمّ قد علَّق المحقّق النّائينيّ هنا أيضاً قائلاً: «و كذا لا يمكن جعل الملاكات من قبيل الصور النوعيّة و الأجزاء من قبيل المواد على وجه لا يضر تبادلها ببقاء الصورة، فتكون الصلاة موضوعة بإزاء تلك الصورة القائمة بتلك المواد المتبادلة، حسب اختلاف حالات المكلّفين. و نقل ان شيخنا الأستاذ مدّ ظله كان يميل إلى هذا الوجه في الدورة السابقة، و لكن أشكل عليه في هذه الدورة بعين ما أشكل على الوجه الأول: من انّ تلك الصورة لا يمكن ان تكون متعلّق التكليف، مع انّه يلزم القول بالاشتغال، فتأمل» (منه رحمه الله).

[5] نايينى محمدحسين. فوائد الأُصول (النائيني). Vol. 1. ص72-73. قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[6] فنظراً لقصور عقل البَشر المحدود، قد حدَّد لنا الشّارع ـمنذ البدايةـ أساليبَ التّقرّب و التّعبّد و التّذكّر و السّلوک الصّائب كتسبيحة الزّهراء سلام الله عليها و كأفعال الصّلاة و أعمال الصّيام و الزّكاة و الاعتكاف و... (الأستاذ المبجَّل).